محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــــة
رقم القضية: ٢٠٢٠/١٥٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف ذيابات
وعضويـة القضـاة السـادة
محمد البدور ، حقي خريس، محمد المعايعة، زهير الروسان
عصام أبو غنيم "محمد عمر "مقتصة ، د. حمد الزيود ، د.عبد الحليم العرمان

المميـــــــز: مسـاعد النائـب العـام الضـريبي المنتـدب بالإضـافة لوظيفتـه.

المميز ضده: جمـــــــال صـــــــلاح نـــــــافع زيـــــــدة
شـــريك فـــي شـــركة أنطـــوان إليـــاس شـــحادة وشـــريكه.
وكيلـــــــه المحـــــــامي رائـــــــد أبـــــــو آغـــــــا.

بتاريـــــخ ٢٠٢٠/٢/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم (٢٠٢٠/٦٥) تاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ القاضي: بعدم اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١٩/٧٢٧٧) تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ والإصرار على القرار السابق رقم (٢٠١٩/٥٢٩) تاريخ (٢٠١٩/٩/١٦) للعلل والأسباب ذاتها الواردة فيه والحكم برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة لا من حيث التعليل والتسبيب الصادر عن محكمة البداية الضريبية في الطلب رقم (٢٠/ط/٢٠١٩) فصل ٢٠١٩/٧/٣ المتضمن: (إلغاء القرار المطعون فيه وهو القرار الوارد في الكتاب رقم ٥٥٦٦/٤/٥

بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٥ الصادر عن مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والقاضي بمنع سفر المستدعي وتسطير الكتب اللازمة لمدير مديرية القضايا الضريبية لتنفيذ مضمون هذا القرار وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف) وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

طالباً وللسببين الواردين في لائحة التمييز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة القانونية تجد المحكمة أن الوقائع في هذه الدعوى تتلخص: أنه وبتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ تقدم المستدعي جمال صلاح نافع زيدة / شريك في شركة أنطون إلياس شحادة وشريكه التضامنية والمسجلة تحت الرقم (٣٧١٥٥) والمفوض عنها وتم تعديل اسم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ لتصبح شركة بشار أنطون إلياس صنصور وشريكه بالطلب رقم ٢٠/ط/٢٠١٩ لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدقق و/أو المقدر و/أو هيئة الاعتراض لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته و/أو وزير

المالية بالإضافة لوظيفته ويمثلها المدعي العام الضريبي و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظائفهم و/أو المدقق الحقوقي بالإضافة لوظيفته.

وموضوعه: إصدار قرار مستعجل بإلغاء القرار الصادر بمنع سفر المستدعي وبرفع إشارة منع السفر عن المستدعي بموجب الكتاب الصادر عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم ٥٥٦٦/٤/٥ بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٥ والموقع من مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ووزير المالية.

أسبـــاب الطلب:

١-أقام المستدعي بصفته مفوضاً عن شركة أنطون إلياس شحادة وشريكه التضامنية والمسجلة تحت الرقم (٣٧١٥٥) بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٠ الرقم الوطني للمنشأة (٢٠٠٠٠٩٩٠٩) وتم تعديل اسم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ لتصبح شركة بشار أنطون إلياس صنصور وشريكه رقمها الضريبي (٢٩٠٦٤٣٠) الدعوى البدائية الضريبية لدى المحكمة رقم ٢٠١٩/٤٥١ وموعد جلستها القادمة ٢٠١٩/٦/١٧ وموضوعها منع مطالبة وفسخ القرار الصادر عن المدعى عليه بموجب المادة ٤٨/ز/٢ من قانون ضريبة المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والمتضمن فرض ضريبة المبيعات على المدعية والتي تحمل الرقم الضريبي (٢٩٠٦٤٣٠) النشاط الخدمي عن الفترات وذلك وفق ما هو وارد بلائحة الدعوى.

٢- قامت المستدعى ضدها دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بمنع السفر عن المستدعي (جمال صلاح نافع زيدة) بصفته شريكاً في شركة أنطون إلياس

شحادة وشريكه وذلك بموجب الكتاب الصادر عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم ٥٥٦٦/٤/٥ بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٥ والموقع من مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ووزير المالية بسبب المبالغ التي فرضتها الدائرة عن شركة أنطون الياس شحادة وشريكه التضامنية عن الفترات الضريبية موضوع الدعوى عن السنوات ٢٠٠٠ لغاية ٢٠٠٥ وغرامات مثلي الضريبة والغرامات الجزائية وغرامات التأخير.

٣-إن المستدعي هو أردني الجنسية ويحمل الرقم الوطني (٩٦٠١٠٣٠٥٣١) ولديه عقارات وشقة سكنية في الأردن منذ سنوات طويلة دون أن يقوم بتهريبها أو بيعها بالرغم أن سنوات المطالبة هي قديمة ولا مبرر لمنع السفر على المستدعي علماً بأن المستدعي قد قام بدفع ضريبة الدخل عن السنتين ٢٠١١/٢٠١٠ والتي تمت المصالحة عليها من خلال القضية البدائية الضريبية رقم (٢٠١٩/١٥٠) حيث قام بدفع كامل المبلغ إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات عن شركة أنطون إلياس شحادة وشريكه التضامنية وذلك بموجب وصول المقبوضات رقم (٢٧١٤٨١٧) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ مشيراً إلى أن منع السفر وبهذا الشكل يضر بالمستدعي ويعيق أعماله دون مبرر كما أن هناك دعوى مقامة لدى محكمة البداية الضريبية لشركة أنطون إلياس شحادة وشريكه مسجلة بالرقم ٢٠١٩/٤٥١ عن الفترات موضوع المطالبة ولم يصدر حكم قطعي بها وأنها لا زالت منظورة وأن المبالغ المطالب بها موضوع منع السفر هي موضع نزاع أمام القضاء لم يصدر به حكم قطعي بعد.

نظرت محكمة البداية الضريبية الطلب وبتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ أصدرت قرارها في الطلب رقم ٢٠/ط/٢٠١٩ المتضمن:

إلغاء القرار المطعون فيه وهو القرار الوارد في الكتاب رقم ٥٥٦٦/٤/٥ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٥ الصادر عن مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والقاضي بمنع سفر المستدعي جمال صلاح نافع زيدة وتسطير الكتب اللازمة لمدير مديرية القضايا الضريبية لتنفيذ مضمون هذا القرار وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف.

لم يرتضِ المستأنف ممثل المستدعى ضده بالإضافة لوظيفته بذلك القرار فبادر إلى استئنافه أمام محكمة الاستئناف الضريبية بالدعوى رقم (٢٠١٩/٥٢٩) وذلك للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف.

بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم (٢٠١٩/٥٢٩) وجاهياً المتضمن:

(لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة ٢/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة لا من حيث التعليل والتسبيب وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وإعادة الأوراق إلى مصدرها).

لم يقبل ممثل المدعى عليها مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بلائحة تضمنت أسبابها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ ضمن المدة

القانونية وبعد أن احتصل على إذن بالتمييز رقم (٢٠١٩/٣١٢٧) تاريخ ٢٠١٩/١٠/٦. وتبلغتها المميز ضدها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ وتقدمت بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤.

وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ قررت محكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠١٩/٧٢٧٧) ما يلي:

(وفي الرد على سببي الطعن التمييزي:

وعن سببي التمييز ومفادهما واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية عندما قامت بإلغاء القرار المطعون فيه وقد صدر قرار الحجز والمنع من السفر استناداً إلى أحكام القانون والأصول المتبعة لتحصيل المبالغ المترتبة على المميز حيث إنه استحق للدائرة عليه مبلغ (٣٠٤١٩٨) ديناراً للسنوات من ٢٠٠٠ ولغاية ٢٠٠٥.

وفي ذلك نجد أن الثابت من خلال أوراق الدعوى والطلب أن المميز ضده شريك في شركة (بشار أنطون إلياس صنصور وشريكه وهي شركة تضامن وهو شريك متضامن فيها وهو مفوض بالتوقيع عنها منذ دخوله شريك فيها ولغاية صدور شهادة لمن يهمه الأمر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩).

ونجد أن المادة (٢٦) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ قد نصت على:

(أ- مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من هذا القانون يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها ويكون ضامناً بأمواله

الشخصية لتلك الديون والالتزامات وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته.

ب- .....).

ونصت المادة (٥٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ على:

(أ- إذا لم يتم دفع الضريبة أو المبالغ المستحقة للدائرة خلال المدد المنصوص عليها في هذا القانون فعلى الدائرة مطالبة المكلف بدفعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ وإذا تخلف المكلف عن ذلك يتم تحصيلها وفق أحكام قانون تحصيل الأموال العامة النافذ ويمارس المدير أو من يفوضه جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري وللجنة تحصيل الأموال العامة المنصوص عليها في ذلك القانون.

ب- يعتبر تبليغ المكلف بوجوب دفع الضريبة والمبالغ المستحقة عليه وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة كافياً لغايات مباشرة المدير أو من يفوضه إجراءات الحجز والتنفيذ وفق أحكام قانون تحصيل الأموال العامة النافذ وذلك دون حاجة لاتخاذ أي من إجراءات التبليغ أو النشر المنصوص عليها في المادتين (٦ و٧) من القانون المذكور) .

ونصت المادة (٥٥) من القانون ذاته على:

أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر للمدير إصدار قرار بإلقاء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأي مكلف أو منعه من السفر إذا كانت الدائرة تطالبه بدفع الضريبة أو أي مبالغ أخرى تزيد على ألفي

دينار ترتبت بموجب أحكام هذا القانون ووجدت دلائل كافية لدى الدائرة بأن هذا المكلف قد يقوم بتهريب أمواله أو التصرف بها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال.

ب. يخضع قرار منع السفر الصادر بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لمصادقة الوزير.

ج. يكون قرار إلقاء الحجز التحفظي وقرار منع السفر الصادر بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة.

وبالرجوع إلى ظاهر البينة المقدمة في هذه الدعوى نجد أن المميز ضده شريك متضامن وغير مسؤول عن كافة ديون الشركة إضافة إلى أنه مفوض بالتوقيع وفقاً لما أسلفنا.

وإن لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات ضرائب على الشركة وفق ما جاء ببيانات الضرائب المحفوظة في ملف الدعوى وأن الدعوى المقامة من المدعية شركة أنطون إلياس وشركاه مضافة عن الفترات ٩+١٩٩٩/١٠ ولغاية ٤+٢٠٠٥/٥ موضوعها منع المطالبة بتلك المبالغ.

ونجد أن المادة (٥٥/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات قد حددت شروط الحجز أو منع السفر وهي:

١. مطالبة الدائرة للمكلف بدفع الضريبة أو أي مبالغ أخرى تزيد على ألفي دينار ترتبت بموجب أحكام هذا القانون.

٢. وجود دلائل كافية لدى الدائرة بأن هذا المكلف قد يقوم بتهريب أمواله أو التصرف بها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال.

وأن المستفاد من ذلك أن وجود ضرائب أو مبالغ بذمة المكلف تجيز منعه من السفر باحتمال أن يقوم بتهريب أمواله أو يتصرف بها بقصد منع التنفيذ.

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية ومن قبلها محكمة البداية لم تناقشا الدعوى على الأسس التي بيناها فإن قرارها والحالة هذه يكون سابقاً لأوانه ومستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه.

لهذا وبناء على ما تقدم ودون حاجة للرد على اللائحة الجوابية في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

أعيدت الدعوى لمحكمة الاستئناف وبحضور الطرفين تلي قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٩/٧٢٧٧) وأدلى كل من الطرفين بأقواله.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠٢٠/٦٥) عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق للعلل والأسباب ذاتها الواردة فيه.

لم يرتضِ مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بهذا التمييز للطعن فيه وتقدم المدعي بلائحة جوابية.

ودون حاجة للرد على سببي الطعن التمييزي نجد أن الطاعن مساعد النائب العام الضريبي تقدم بالطعن التمييزي الحاضر للمرة الثانية حيث سبق وأن طعن تمييزاً في هذه الدعوى في المرة الأولى وأصدرت محكمة التمييز قراراً بالدعوى التمييزية رقم (٢٠١٩/٧٢٧٧) تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ وكان قد حصل على إذن بموجب الطلب رقم (٢٠١٩/٣١٥٠) تاريخ ٢٠١٩/١٠/٨.

وإن مدة الطعن التمييزي وفق أحكام المادة (٥/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية هي عشرة أيام ويبقى إذن التمييز الأول ساري المفعول إلى أن تنتهي الدعوى.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر وجاهياً بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ عن محكمة الاستئناف الضريبية وأن الطعن التمييزي الحاضر قدم بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ فيكون مقدماً خارج المدة القانونية ويتعين رده شكلاً.

وعن اللائحة الجوابية وبردنا ما يكفي للرد عليها تحاشياً للتكرار.

لهذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــــراراً صدر بتاريخ ٢٣ رجب سنة ١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/١٧م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م